جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الرابع في مقياس القانون المدني سنة ثانية ليسانس جذع مشترك مج1 +مج2 دورة ماي 2025

أجب عن الأسئلة الآتية:

بينما كانت الابنة فريدة البالغة من العمر ست سنوات تلعب مع رفيقتها سناء في ملعب دار الحضانة، وهي مؤسسة خاصة، وإذ بها تقذف هذه الأخيرة بحصاة وجدتها في ملعب دار الحضانة فتصيبها في عينها اليسرى، مما استدعى نقلها بسرعة إلى المستشفى حيث أجريت لها عملية مستعجلة ودقيقة أدت إلى إضعاف قوة البصر لديها إلى الثلث وإلى تشويه ظاهر في العين والوجه فرفع والد سناء الدعاوى المبينة أدناه. يطالب فيها بالتعويض بنفقات العملية الجراحية والاستشفاء، والتعويض عن تفويت فرصة إمكانية الزواج في المستقبل أو قبولها في إحدى الوظائف بسبب التشويه الحاصل لها والعاهة الدائمة التي أصابتها وكذلك تعويض عن الألم النفسي الذي لازمه منذ حصول الحادث.

أجب عن الأسئلة الآتية:.....10 نقاط

1-حدد طبيعة المسؤولية المثارة في هذه الوقائع.

المسؤولية المثارة في هذه الوقائع هي مسؤولية متولي الرقابة التي نظمها المشرع في نص المادة 134 ق م وهي مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير ..... **1 نقطة**

2 – من هو المسؤول مع التبرير القانوني؟

المسؤول هو مديرة أو مدير دار الحضانة لانتقال الرقابة من والد سناء إليه، ويقع عليها واجب الرقابة طبقا لنص المادة 134 ق م ولأن الفعل الضار المرتكب من فريدة وقع أثناء تواجدها بدار الحضانة، وعليه مدير او مديرة دار الحضانة، هو أو هي من كانت تتولى الإشراف والرقابة عليها.....**1 نقطة**

3- **أذكر شروط هذه المسؤولية وأساسها وطرق نفيها**

الشروط:- أن يتولى شخص رقابة شخص آخر (القيام بواجب الرقابة الذي يكون مصدره إما القانون أو الاتفاق)،- حاجة شخص إلى الرقابة بسبب القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية،- الفعل الضار بالغير.....**3 نقاط**

الأساس: الخطأ المفترض في واجب الرقابة افتراضا بسيطا قابلا لإثبات العكس .....**1 نقطة**

طرق النفي: تنتفي المسؤولية المفترضة بوسيلتين وهما: نفي الخطأ المفترض وذلك بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، ونفي العلاقة السببية المفترضة ما بين الفعل الضار الحاصل من الخاضع للرقابة وما بين الخطأ المفترض من المكلف بالرقابة بإثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 2/134 ق م .....**1 نقطة**

4- هل من أساس قانوني لمطالبة والد سناء بالتعويض المفصل أعلاه؟

التعويض عن نفقات العلاج والاستشفاء أضرار يعوض عنها لأنها أضرار محققة وأضرار حصلت فعلا وتجسدت أثارها على الواقع

التعويض عن تفويت فرصة الزواج في المستقبل أو القبول في إحدى الوظائف بسبب التشوه الحاصل، تفويت الفرصة يوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حد ذاتها لأنه أمر محقق، أما النتائج المترتبة على الفرصة الضائعة (فرصة الزواج، أو القبول في الوظيفة مستقبلا) فهذه أمر احتمالي لا يعوض عنه، أما الألم النفسي الذي أصاب والد سناء لا يعوض عنه لأن من شروط الضرر أن يكون شخصيا .....**03 نقاط**

السؤال الثاني: اجب عن السؤالين الآتيين

1ـ تكلم عن سلطة القاضي في تعديل العقد بمناسبة نظرية الظروف الطارئة .....6 نقاط

تخول نظرية الظروف الطارئة للقاضي أن يتدخل في العقد لأجل إعادة التوازن العقدي من خلال استعمال سلطته لمعالجة الآثار التي يرتبها الظرف الطارئ من خلال نص المادة 107 الفقرة الثالثة كالآتي:

- يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بإنقاص التزامات المدين وهذا هو الأصل طبقا لنص المادة 3/107 .....**2 نقطة**
- الزيادة في التزامات الدائن، لكن بعض الفقه يرى بأن نية المشرع انصرفت إلى انقاص الالتزام لا غير ولوكان الأمر كذلك لعبر عنه المشرع بكل وضوح مثلما فعل في نص المادة 561 مدني في عقد المقاولة .....**2 نقطة**
- الأمر بوقف تنفيذ العقد لمدة معقولة، لا تلحق ضررا بالدائن إذا رأى بأن الظرف الطارئ مؤقت يرجى زواله.....**2 نقطة**

2- ناقش الشرط الإرادي من حيث نوعه وحكمه .....4 نقاط

الشرط الإرادي هو الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام فقط الدائن أو المدين، وهو إما يكون شرطا إراديا بسيطا أو شرطا إراديا محضا....**1 نقطة**

- الشرط الإرادي البسيط سواء أكان الشرط واقفا أو فاسخا وسواء تعلق بإرادة الدائن أم المدين يقع صحيحا.....**1 نقطة**

- الشرط الإرادي المحض إذا كان شرطا فاسخا يكون صحيحا سواء تعلق بإرادة الدائن أم المدين، أما إذا كان شرطا واقفا يكون صحيحا إذا كان متعلقا بإرادة الدائن، وباطلا ومانعا من قيام الالتزام إذا تعلق بإرادة المدين .....**2 نقطة**